السنة الرابعة والتسعون – عدد 5357 — 28 شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | في المغرب سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | – | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | – | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

**يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية**
**الرباط ـ شالة**
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

## فهرست

### نصوص خاصة

صفحة

**تخويل جمعية صفة المنفعة العامة.**

مرسوم رقم 2.05.1327 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) باعتبار الجمعية المسماة «الفندق الأمريكي» الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة..... 2739

**إسناد انتداب صحي.**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1756.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي..... 2739

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1757.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي..... 2739

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي..... 2740

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1759.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي..... 2740

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1760.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي..... 2741

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1761.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي..... 2741

**تفويض الإمضاء.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1828.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2741

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1829.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2742

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1830.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2742

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1831.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2743

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1832.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء..... 2743

**تعيين آمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1823.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2744

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1824.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2744

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1825.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2745

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1826.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2745

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1827.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2745

**الضريبة على القيمة المضافة. ـ تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.**

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1892.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 2746

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1891.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب..... 2746

**إقليم فجيج. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمعتركة.**

قرار لوالي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكاد رقم 1779.05 صادر في 27 من رجب 1426 (2 سبتمبر 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمعتركة..... 2747

صفحة

**ولاية الجهة الشرقية. ـ تمديد رخصتي الاستغلال.**

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1763.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) تمدد بموجبه لمدة أربع (4) سنوات رخصة الاستغلال رقم 2570 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 2747

مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1764.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) تمدد بموجبه لمدة أربع (4) سنوات رخصة الاستغلال رقم 2571 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)..... 2748

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

**وزارة تحديث القطاعات العامة.**

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1795.05 صادر في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005) بتتميم قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 470.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بمصالح الوزير الأول..... 2749

**وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.**

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1881.05 صادر في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس..... 2749

**وزارة الاتصال.**

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1882.05 صادر في 16 من شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة الاتصال..... 2750

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.05.1327 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) باعتبار الجمعية المسماة «الفندق الأمريكي» الكائن مقرها بفاس جمعية ذات منفعة عامة.**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته جمعية «الفندق الأمريكي» الكائن مقرها بفاس ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وبناء على نتائج البحث الإداري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الفندق الأمريكي» المصرح بها بفاس جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها على أن لا تتجاوز قيمة ذلك أربعين مليون درهم (40.000.000 درهم).

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي لتحقيق أهدافها شريطة التصريح بذلك إلى مصالح الأمانة العامة للحكومة طبقا لأحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل التاسع من الظهير الشريف السالف الذكر.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1756.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري و الجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد رشيد بوزيان وارتيني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 206/CN/04 بتاريخ 21 يوليو 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

**قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1757.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي**

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري و الجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هشام تبياوي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 012/CN/05 بتاريخ 6 أبريل 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1758.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري و الجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد عمري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1064/CN/05 بتاريخ 6 أبريل 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1759.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري و الجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عبد السلام فلاحي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 018/CN/05 بتاريخ 27 يوليو 2005.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

---

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1760.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري و الجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الخزيمي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 016/CN/05 بتاريخ 28 يونيو 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

---

## قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1761.05 صادر في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري و الجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خالد العجاج، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 1071/CN/05 بتاريخ 27 يوليو 2005.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1426 (30 أغسطس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

---

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1828.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بن يونس بغدادي، المدير الجهوي للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بن يونس بغدادي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد يحيى زهيري، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بنفس المديرية الجهوية للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1829.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العربي الروفي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي الروفي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد خرشوف، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بنفس المديرية الجهوية للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1830.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فتحي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد اللطيف ارياسي، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بنفس المديرية الجهوية للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1831.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد السركاسي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد سعد الدباغ، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بنفس المديرية الجهوية للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1832.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عيسى الخريفي، المدير الجهوي للضرائب بالرباط وسلا، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الجهوية للضرائب للرباط وسلا للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى الخريفي أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد الغربي، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بنفس المديرية الجهوية للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1823.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عيسى الخريفي، المدير الجهوي للضرائب بالرباط وسلا، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.08.2 الحامل عنوان : «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عيسى الخريفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد الغربي، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1824.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العربي الروفي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.08.2 الحامل عنوان : «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العربي الروفي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد خرشوف، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1825.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد بغدادي بن يونس، المدير الجهوي للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.08.2 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بغدادي بن يونس أو عاقه عائق ناب عنه السيد يحيى زهيري، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1826.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.08.2 الحامل عنوان : «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد المجيد السركاسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعد الدباغ، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

## قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1827.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.08.2 الحامل عنوان : «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فتحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف ارياسي، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1892.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.**

---

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند الخامس من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند V من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر وابتداء من فاتح نوفمبر 2005، يتعين على الملزمين بالضريبة على القيمة المضافة الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة المحمدية إيداع الإقرار برقم معاملاتهم ودفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب ـ الكائنة بشارع عبد المومن، المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1891.05 صادر في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.**

---

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند الخامس من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 98.03 السالف الذكر وابتداء من 3 أكتوبر 2005، يتعين على الملزمين بالضريبة على القيمة المضافة الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر سطات، لبروج، ابن أحمد، أولاد مراح ولولاد إيداع الإقرار برقم معاملاتهم ودفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب ـ السماعلة الكائنة بشارع الزرقطوني ـ حي السماعلة، سطات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1426 (3 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

**قرار لوالي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة ـ أنكاد رقم 1779.05 صادر في 27 من رجب 1426 (2 سبتمبر 2005) بالموافقة على قرار عامل إقليم فجيج المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمعتركة.**

---

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم فجيج رقم 02/2005 بتاريخ 5 يوليو 2005 المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمعتركة (المخطط رقم 99/14).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 27 من رجب 1426 (2 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد ابراهيمي.

*

* *

**قرار لعامل إقليم فجيج يقضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمعتركة**

---

عامل إقليم فجيج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والتنمية القروية ؛

وعلى مداولات مجلس الجماعة القروية لمعتركة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يناير 2005 ؛

وعلى نتائج البحث العمومي الذي أجري من 7 فبراير إلى 11 مارس 2005 بمركز معتركة،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يوافق على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمعتركة (المخطط رقم 99/14) الملحق بأصل هذا القرار.

---

**مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1763.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) تمدد بموجبه لمدة أربع (4) سنوات رخصة الاستغلال رقم 2570 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).**

---

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة أربع (4) سنوات لرخصة الاستغلال رقم 2570 المقدم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) والمسجل بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة بتاريخ 14 يناير 2005 تحت رقم 52،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2570 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ يوم 18 يناير 2005 وتنتهي يوم 17 يناير 2009.

المادة الثانية

على المستفيد التقيد بالمقتضيات الواردة في البنود 92 و93 و96 من القانون المعدني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تؤدى الرسوم المتعلقة بهذا التمديد ببنك المغرب والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الرابعة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

---

**مقرر لوالي الجهة الشرقية رقم 1764.05 صادر في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005) تمدد بموجبه لمدة أربع (4) سنوات رخصة الاستغلال رقم 2571 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).**

---

والي الجهة الشرقية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1525.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) المتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار للجهة الشرقية ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة أربع (4) سنوات لرخصة الاستغلال رقم 2571 المقدم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) والمسجل بالمندوبية الجهوية لوزارة الطاقة والمعادن بوجدة بتاريخ 14 يناير 2005 تحت رقم 52،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2571 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع (4) سنوات تبتدئ يوم 18 يناير 2005 وتنتهي يوم 17 يناير 2009.

المادة الثانية

على المستفيد التقيد بالمقتضيات الواردة في البنود 92 و93 و96 من القانون المعدني.

المادة الثالثة

تؤدى الرسوم المتعلقة بهذا التمديد ببنك المغرب والمحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الرابعة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بوجدة في 9 جمادى الأولى 1426 (17 يونيو 2005).

الإمضاء : أحمد حيمدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة تحديث القطاعات العامة

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1795.05 صادر في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005) بتتميم قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 470.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بمصالح الوزير الأول.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 470.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بمصالح الوزير الأول ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 470.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى.ـ .....

« ـ .....

« ـ صيانة الحاسوب والاتصالات ؛

« ـ محاسبة المقاولات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1426 (7 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

**قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1881.05 صادر في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف (30) داخليا (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 28 نوفمبر 2005) على الشكل التالي :

المدنيون : ثلاثون (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 12 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1426 (11 أغسطس 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاتصال

## قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 1882.05 صادر في 16 من شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بوزارة الاتصال.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1344.05 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الاتصال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 ديسمبر 2005 بوزارة الاتصال بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الاتصال. ويحدد عدد المناصب المخصصة لهذا الامتحان في أربعة (4).

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الاتصال والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة الاتصال (مصلحة الموظفين والشؤون الاجتماعية) قبل 25 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1426 (21 سبتمبر 2005).

عن وزير الاتصال الناطق الرسمي
باسم الحكومة وبتفويض منه :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.